

# الملاحق

## ملحق رقم (1)

تقرير لجنة الخدمات بخصوص  
المرسوم بقانون رقم (21) لسنة  
2021م بتعديل بعض أحكام  
القانون رقم (19) لسنة 2006م  
بشأن تنظيم سوق العمل

التاريخ: 26 يناير 2022م

التقرير رقم (12)

### تقرير لجنة الخدمات

حول المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام القانون رقم  
(19) لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل  
دور الانعقاد الرابع - الفصل التشريعي الخامس

### مقدمة:

بتاريخ 17 يناير 2022م، وبموجب الخطاب رقم ( 734 ص ل خ ت/ف5  
د4 )، أحال صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى  
الموقر إلى لجنة الخدمات المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2021 بتعديل بعض  
أحكام القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل، لمناقشته ودراسته  
وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس الموقر.

## أولاً - إجراءات اللجنة:

(1) تدارست اللجنة المرسوم بقانون المذكور في الاجتماعين الآتيين:

التاريخ	الاجتماع
18 يناير 2022م	الاجتماع (14)
25 يناير 2022م	الاجتماع (15)

(2) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالمرسوم بقانون موضوع

البحث والدراسة، والتي اشتملت على ما يلي:

- خطاب عرض المرسوم بقانون على مجلس الشورى. (مرفق)

- مرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (19)

لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل. (مرفق)

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن المرسوم بقانون. (مرفق)

المنصب	الاسم
<b>وزارة العمل والتنمية الاجتماعية</b>	
وزير العمل والتنمية الاجتماعية	صاحب السعادة السيد جميل بن محمد علي حميدان
<b>وزارة شؤون مجلسي الشورى والنواب</b>	
أخصائي الشؤون البرلمانية	سوسن محمد القناص

• وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع الرابع عشر:

● شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

الاسم	المنصب
<b>هيئة المستشارين القانونيين</b>	
الدكتور موفق سمور المحاميد	مستشار قانوني
محسن علي الغريري	باحث قانوني أول
منى ابراهيم العيد	مشرف البحوث العامة
محمد عادل العجيمي	باحث سياسي
<b>إدارة شؤون اللجان</b>	
خولة حسن هاشم	مشرف شؤون اللجان
<b>إدارة العلاقات والإعلام</b>	
صادق جعفر الحلواجي	أخصائي إعلام وتواصل

**ثانياً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:**

الاسم	المنصب
<b>وزارة العمل والتنمية الاجتماعية</b>	
صاحب السعادة السيد جميل بن محمد علي حميدان	وزير العمل والتنمية الاجتماعية
<b>وزارة شؤون مجلسي الشورى والنواب</b>	
سوسن محمد القناص	أخصائي الشؤون البرلمانية

رأت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى سلامة المرسوم

بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية.

### ثالثاً: رأي وزارة العمل والتنمية الاجتماعية:

بيّن صاحب السعادة وزير العمل والتنمية الاجتماعية أنه كان هناك خللاً شكلياً بقيام هيئة تنظيم سوق العمل وهي الجهة المنفذة لجانب من الخطة الوطنية بتحمل مسؤولية وضع الخطة الوطنية لسوق العمل، لذا جاء التعديل بأن يتولى وزير العمل والتنمية الاجتماعية بصفته المسؤول عن وزارة العمل وعضو مجلس الوزراء في الوقت ذاته بإعداد الخطة الوطنية لسوق العمل وذلك بموافقة مجلس الوزراء وجميع الجهات ذات العلاقة، الأمر الذي من شأنه المساهمة في استيعاب كافة المهام التي لا يمكن إقرارها في مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل، وذلك من ناحية تطوير التعليم والتدريب، والاستثمارات الخارجية وجذب الشركات الأجنبية لتوفير فرص العمل، وخطط تمكين لدعم التدريب مادياً، وأكدّ سعادته أن الوزارة تعمل حالياً على وضع الآلية المناسبة لإعداد خطة سوق العمل الجديدة بالتعاون مع جميع الجهات ذات العلاقة.

كما بيّن سعادته أن التعديل يضمن مشاركة جميع تلك الجهات في وضع التصورات والسياسات العامة، وذلك قبل وضع البرامج التنفيذية التفصيلية مما أدى إلى المزيد من الانسجام والتعاون، علماً بأن هيئة تنظيم سوق العمل هي إحدى تلك الجهات التي سيتم التواصل معها وأخذ احتياجاتها بعين الاعتبار فضلاً على دورها في تنفيذ الخطة الوطنية، وبناءً على ذلك تقوم كل جهة بمراعاة ما تم إقراره من مجلس الوزراء في هذا الخصوص.

أما فيما يتعلق بزيادة مدة خطة سوق العمل إلى أربع سنوات، أوضح سعادة الوزير أن المرسوم بقانون يعطي الحق في إصدار خطط بمدد أقل عند الاقتضاء، مشيرًا إلى أن الخطة تتعلق باستراتيجية الدولة، حيث يتم إعداد خطة وطنية تشمل موائمة مخرجات التعليم مع احتياجات سوق العمل، مشيرًا إلى أن الخطط التنفيذية هي أكثر إلحاحًا وأقصر في المدة الزمنية، وعليه فإن الهيئات والوزارات تعد خططها الخاصة بتحقيق الأهداف التي ستتضمنها الخطة الوطنية، وهناك رقابة دائمة من مجلس الوزراء واللجنة التنسيقية على لأهداف الوطنية الكبرى، مع إمكانية إصدار أي خطط بمدد أقصر مع بقاء الخطط التنفيذية لكل جهة على حدة وذلك تحت إشراف الحكومة.

#### رابعاً - رأي اللجنة:

تدارست اللجنة المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل، وقرار مجلس النواب ومرفقاته وما تضمنه من آراء للجهات الحكومية، واستعرضت وجهات النظر التي دارت حوله من قبل رئيس وأعضاء اللجنة وصاحب السعادة وزير العمل والتنمية الاجتماعية والمستشار القانوني لشؤون اللجان، وقد اطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة المرسوم بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية.

يتألف المرسوم بقانون - فضلاً على الديباجة - من ثلاث مواد، تناولت المادة الأولى منه استبدال نص البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (4) من القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل، في حين نصت المادة الثانية على إلغاء البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (7) والبند (8) من الفقرة (أ) من المادة (12) من ذات القانون، أما المادة الثالثة فجاءت تنفيذية.

يهدف المرسوم بقانون إلى فصل مهمة وضع الخطة الوطنية لسوق العمل التي تتضمن الاستراتيجية والسياسة العامة لتشغيل العمالة الوطنية والأجنبية عن مهمة تنفيذها، وذلك بإنابة مهمة وضعها إلى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، بالتنسيق مع هيئة تنظيم سوق العمل، على أن تكون مدة الخطة أربع سنوات (بدلاً من سنتين)، مع الإبقاء على جواز تضمينها وضع حد أقصى للعدد الإجمالي لتصاريح العمل. وبعد تدارس المرسوم بقانون وقرار مجلس النواب ومرفقاته، انتهت اللجنة إلى التوصية بالموافقة عليه، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً- أكد المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل على دور مجلس الوزراء في رسم السياسات العامة للدولة وأعاد رسم العلاقة بين وزارة العمل والتنمية الاجتماعية وهيئة تنظيم سوق العمل حيث أصبح وضع الخطة الوطنية بشأن سوق العمل من اختصاص (الوزارة المعنية بشئون العمل في القطاع الأهلي، بالتنسيق مع الهيئة وبعد موافقة مجلس الوزراء) وذلك كل أربع سنوات بدلاً من (كل سنتين)،



ويجوز عند الاقتضاء إعدادها لفترات أقصر، أما دور هيئة تنظيم سوق العمل فيتجسد في تنفيذ الخطة الوطنية بشأن سوق العمل.

**ثانيًا-** ساهم المرسوم بقانون في تحقيق مزيد من الانسجام مع المادة (47) من الدستور المتعلقة باختصاص مجلس الوزراء في رعاية مصالح الدولة ورسم السياسة العامة للحكومة حيث تنص الفقرة (أ) من المادة (47) على ما يلي: "يرعى مجلس الوزراء مصالح الدولة، ويرسم السياسة العامة للحكومة، ويتابع تنفيذها، ويشرف على سير العمل في الجهاز الحكومي"، والفقرة (أ) من المادة (48) والتي تنص على الآتي: " يتولى كل وزير الإشراف على شئون وزارته، ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها، كما يرسم اتجاهات الوزارة، ويشرف على تنفيذها".

**ثالثًا-** إن موضوع رسم الاستراتيجية والسياسة العامة بشأن تشغيل العمالة الوطنية والأجنبية بمراعاة توجه الدولة بشأن سوق العمل وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال الخطة الوطنية لسوق العمل من الموضوعات التي تقتضي الشراكة المؤسسية الفاعلة في الأدوار والمهام بين كافة الجهات ذات الصلة بسوق العمل والاقتصاد الوطني مما يسهم في مواجهة التحديات التي تواجه سوق العمل، ومنها التحديات ذات الصلة بالظروف والأوضاع الصحية والاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بجائحة كورونا (Covid-19).

**رابعًا-** إن الفصل بين صلاحية جهة وضع الخطة الوطنية بشأن سوق العمل من جهة، وصلاحية جهة تنفيذها من جهة أخرى، يسهم في تعزيز كفاءة وفاعلية وشفافية

تنفيذها والإشراف والرقابة عليها ويحقق تكاملية وتناغم أدوار الجهات ذات الصلة بسوق العمل مما يعزز بالنتيجة مفهوم الحوكمة في هذا المجال.

**خامساً-** إن زيادة الفترة الزمنية التي تغطيها الخطة الوطنية بشأن سوق العمل لتصبح أربع سنوات بدلاً من سنتين مع جواز إعدادها عند الاقتضاء لفترات أقصر، يساهم في استقرار تخطيط وإدارة سوق العمل وانسجام ذلك مع فترات إعداد وتنفيذ خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومسيرة الإصلاح الاقتصادي الوطنية ومتطلبات، وأولويات الاستدامة والتنافسية والعدالة.

وقد أشارت الرؤية الاقتصادية لمملكة البحرين 2030 إلى ما يلي: " سوف تقوم الحكومة بعد التنسيق مع السلطة التشريعية والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني، بوضع خطط استراتيجية مفصلة، وخطط تنفيذية كفيلة بتحويل هذه الطموحات إلى واقع يحقق تطلعات القيادة والمجتمع البحريني، وبشكل خاص سيتم ترجمة الرؤية الاقتصادية إلى استراتيجية وطنية متناسقة يتم الالتزام بها من قبل مختلف الوزارات والهيئات الحكومية".

### **خامساً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:**

إعمالاً لنص المادة (39) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

1. سعادة الدكتورة فاطمة عبد الجبار الكوهجي مقرراً أصلياً.
2. سعادة الأستاذ صباح سالم الدوسري مقرراً احتياطياً.

## سادساً- توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة المرسوم بقانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة على المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

**الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل**

**رئيس لجنة الخدمات**

**الأستاذة هالة رمزي فايز**

**نائب رئيس لجنة الخدمات**

التاريخ: 17 يناير 2022م

**سعادة الدكتورة/ جهاد عبدالله الفاضل المحترمة**  
**رئيس لجنة الخدمات**

الموضوع: المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل.

تحية طيبة وبعد،،

بتاريخ 17 يناير 2022م أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (735 ص ل ت ق / ف 5 د 4)، نسخة من المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الخدمات.

وبتاريخ 17 يناير 2022م عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثاني عشر، حيث اطلعت على المرسوم بقانون المذكور، وقرار مجلس النواب بشأنه، كما اطلعت على المذكرة المعدة من قبل المستشار القانوني، والمستشار القانوني المساعد للجنة بشأنه.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة المرسوم بقانون لمبادئ وأحكام الدستور.

**رأي اللجنة:**

ترى اللجنة سلامة المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

**دلال جاسم الزايد**

**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

## **ملحق رقم (2)**

**تقرير لجنة المرافق العامة والبيئة  
بخصوص المرسوم بقانون رقم (18)  
لسنة 2021م بتعديل بعض أحكام  
القانون رقم (51) لسنة 2014م في  
شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية.**

التاريخ: 17 يناير 2022م

التقرير رقم: (8)

## تقرير لجنة المرافق العامة والبيئة بخصوص

المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (51)

لسنة 2014 في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية

دور الانعقاد العادي الرابع – الفصل التشريعي الخامس

### مقدمة:

بتاريخ 12 ديسمبر 2021م، وبموجب الخطاب رقم (701 ص ل م ب / ف 5 د4)، أرسل صاحب المعالي علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى إلى لجنة المرافق العامة والبيئة المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (51) لسنة 2014 في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية، لدراسته وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه لعرضه على المجلس الموقر.

**أولاً: إجراءات اللجنة:**

## (1) تدارست اللجنة المرسوم بقانون – أنف الذكر – في الاجتماعات التالية:

رقم الاجتماع	تاريخ الاجتماع	الدور	الفصل
10	27 ديسمبر 2021م	4	5
11	10 يناير 2022م	4	5

## (2) اطلعت اللجنة أثناء دراستها للمرسوم بقانون على الوثائق المتعلقة به والتي

اشتملت على:

أ. رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بالمجلس في مشروع القانون. (مرفق)

ب. رأي وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني. (مرفق)

## (3) وبدعوة من اللجنة حضر اجتماعها رقم (11) بدور الانعقاد الرابع من الفصل

التشريعي الخامس كل من:

وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني	
م. مريم أحمد جمعان	رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية
السيد/ حسن جواد الشيخ	المدير التنفيذي - مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية
م.نوال يوسف العمادي	عضو مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية
السيد/ حسين مهدي القيدوم	المستشار القانوني - مجلس التنمية الاقتصادية
السيد/ عبدالفتاح حلمي الصالحي	المستشار القانوني بشؤون البلديات
وزارة شؤون مجلسي الشورى والنواب	
السيدة/ سوسن محمد القناص	أخصائي شؤون برلمانية



**(4) وحضرا اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة لمجلس الشورى:**

<b>هيئة المستشارين القانونيين</b>	
المستشار القانوني.	الأستاذ عبدالرحيم علي عمر
باحث قانوني أول.	السيد/ علي نادر السلوم
<b>إدارة شؤون اللجان</b>	
المكلف بأعمال مشرف شؤون اللجان.	السيد/ علي جواد القطان
أمين سر لجنة.	السيدة/ دانة إبراهيم الشيخ
<b>إدارة العلاقات والإعلام</b>	
أخصائي إعلام وتواصل	السيدة/ سماء عبدالجليل

**ثانياً: رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:**

انتهت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية إلى عدم مخالفة المرسوم بقانون لمبادئ وأحكام الدستور، وسلامته من الناحيتين الدستورية والقانونية.

**ثالثاً: رأي وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني: (مرفق)**

أفادت الوزارة أنها تتفق مع ما ورد في المرسوم بقانون المذكور، وأرفقت بردها مرئيات مجلس تنظيم مزاولة المهنة الهندسية الذي أوضح أن المرسوم بقانون ورد به العديد من التعديلات التي تصب في صالح مهنة الهندسة والمهندسين وأهمها:

1. السماح للمهندسين باحتراف العمل التجاري طبقاً للشروط والضوابط والأحوال التي تحددها اللائحة التنفيذية، بما لا يتعارض مع العمل الهندسي.

2. استمرار عمل المكتب الهندسي كمؤسسة فردية في حالة وفاة مالك المكتب الهندسي إذا طلب الورثة تشغيل مكتب مورثهم وفق شروط محددة.

3. إمكانية توقيع جزاءات أخرى على المرخص لهم ممن ثبت مخالفتهم لأحكام القانون بحيث تكون هذه الجزاءات رادعة و متناسبة مع جسامة المخالفات.

4. تعزيز دور الرقابة والتفتيش لمجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية.

5. منح مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية الصلاحية لإصدار القرارات اللازمة لتطوير المهن الهندسية والارتقاء بها ورفع مستوى الكفاءة الفنية للمهندسين وقواعد وأخلاقيات وآداب المهنة.

6. إمكانية إنشاء مكاتب هندسية في شكل شركات تجارية وفق شروط وضوابط محددة.

**رابعاً: رأي المختصين بوزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني ومجلس**

**تنظيم مزاولة المهن الهندسية لدى حضورهم اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 10 يناير**

2022م.

أوضح السادة الحضور أن المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (51) لسنة 2014 في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية صدر في أغسطس 2021 باستبدال بعض المواد وإضافة البعض الآخر، بتعديلات أبرزها جواز احترام العمل التجاري، ووضع شروط الترخيص للمكاتب الهندسية في

شكل مؤسسة فردية وشركات تجارية، وكذلك تعيين مدير مسؤول متفرغ للمكتب الهندسي طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية، وأجاز استمرار المكاتب بعد وفاة المرخص له، بنقل الترخيص إلى أحد الورثة ممن تتوافر فيه شروط الترخيص، كما عدل الجزاءات التأديبية، وأجاز الإنذار الكتابي بعد التحقيق الشفهي وإثبات مضمونه في القرار الصادر بتوقيع الجزاء، كما استحدث بعض الجزاءات التأديبية، منها إنزال الفئة لمدة لا تتجاوز الثلاث سنوات، وتوقيع الغرامة الإدارية التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرين ألفاً، ومنح بعض الاختصاصات لمجلس تنظيم مزاولة المهنة الهندسية بهدف تدعيمه وتحقيق الضمانات اللازمة له، بما يضمن عليه مزيداً من الاستقلال.

### خامساً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (51) لسنة 2014 في شأن تنظيم مزاولة المهنة الهندسية، الذي يهدف إلى رفع مستوى المهنة الهندسية والنهوض والارتقاء بها، وخلق فرص عمل جديدة للمهندسين البحرينيين، وسد النقص الذي تعانيه السوق من قلة عدد المكاتب الهندسية في بعض التخصصات والفروع، وذلك من خلال تشجيع الاستثمار في هذا القطاع الحيوي، وكذلك إزالة العوائق أمام تأسيس الشركات العاملة في القطاع الهندسي عبر تسهيل إجراءات ومتطلبات إصدار التراخيص لها في مختلف التخصصات، وإجازة تراخيص مزاولة المهنة بإنشاء المكاتب الهندسية في شكل

مؤسسات تجارية فردية بما يتيح استمرارها بعد وفاة المرخص له وفقًا لضوابط تستهدف مصلحة الورثة، وكذا تطوير النظام التأديبي للخاضعين لأحكام القانون عبر استحداث عقوبات تأديبية جديدة، إلى جانب تعزيز دور الرقابة والتفتيش على مزاولي المهنة، وتدعيم اختصاصات مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بما يضفي عليه مزيدًا من الاستقلال.

يتألف المرسوم بقانون، فضلًا عن الديباجة، من ثلاث مواد، تناولت المادة الأولى منه استبدال نصوص المواد (7) البند (7)، و(10) و(17) و(26) و(27) الفقرة الثانية، و(37) و(40) من القانون رقم (51) لسنة 2014 في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية، وأضافت المادة الثانية مادة جديدة برقم (10) مكرراً، وفقرة جديدة إلى المادة (35) من القانون المذكور، وجاءت المادة الثالثة تنفيذية.

اطلعت اللجنة على نصوص المرسوم بقانون المعروض، وعلى قرار مجلس النواب الموقر ومرفقاته، وعلى آراء الجهات المعنية، وعلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الذي جاء مؤكداً على سلامته من الناحيتين الدستورية والقانونية، وبعد تداول وتبادل وجهات النظر بشأنه بين أصحاب السعادة أعضاء اللجنة والاستئناس برأي المستشار القانوني انتهت اللجنة إلى الموافقة على المرسوم بقانون المعروض اتفاقاً مع قرار مجلس النواب الموقر للأسباب الآتية:

أولاً: أن المرسوم بقانون صدر استناداً إلى المادة (38) من الدستور، بتاريخ (2) أغسطس 2021 أي بين أدوار انعقاد المجلسين وتم إيداعه بمجلسي الشورى

والنواب بتاريخ 22 أغسطس 2021، أي خلال شهر من تاريخ صدوره، وتوافرت فيه مبررات الاستعجال التي تكمن في:

1- معالجة أوجه النقص والقصور التي تعترى مسيرة القطاع الهندسي كي يتمكن من أداء دوره في تعزيز الاقتصاد الوطني.

2- أن التأخير في تعديل بعض أحكام القانون رقم (51) لسنة 2014 في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية من شأنه أن يترك ظلالاً سلبية على مواكبة المستجدات التي يشهدها قطاع الهندسة وقدرته في تلبية احتياجات السوق في مختلف التخصصات الهندسية.

3- تذليل المعوقات التي تواجه المكاتب الهندسية في توسعة أعمالها باتخاذ أشكال الشركات التجارية والتغلب على التحديات التي تواجهها بسبب انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد، وما خلفته من ركود اقتصادي ترك أثره البالغ على تلك المكاتب والعاملين فيها وعلى قدرتها الاحترافية في تصميم وتنفيذ المشاريع التي تحتاجها مختلف القطاعات في المملكة.

4- تعزيز كفاءة المكاتب الهندسية، وخلق فرص عمل للمهندسين البحرينيين بما يساهم في إنعاش الاقتصاد الوطني.

5- الإسهام في تحسين ترتيب مملكة البحرين في المؤشر الدولي للقدرات الهندسية.

ثانيًا: أجازت المادة (10) المستبدلة بموجب المادة الأولى من المرسوم بقانون،

الترخيص بإنشاء مكاتب هندسية في شكل مؤسسة تجارية فردية، كما أجازت لمجلس

تنظيم مزاولة المهن الهندسية التصريح للمرخص له بإنشاء المؤسسة المذكورة في

تفويض أحد المهندسين المرخص لهم في إدارة المكتب الهندسي بشكل جزئي أو كلي للفترة التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وأجازت المادة (10) مكرراً المضافة بموجب المادة الثانية من المرسوم بقانون الترخيص بإنشاء المكاتب الهندسية في شكل شركة تجارية، وأن يُعيّن للمكتب مدير، يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال الفنية والإدارية في المكتب طبقاً للشروط المنصوص عليها بالمادة (10) مكرراً المذكورة، وذلك كله بهدف تشجيع الاستثمار في هذا القطاع الحيوي.

ثالثاً: أجازت المادة (17/ب) من المرسوم بقانون نقل ترخيص المكاتب الهندسية المرخصة كمؤسسات تجارية فردية إلى الورثة لتشغيل مكتب مورثهم بشرط تحديد أحد الورثة ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة (10) من هذا القانون للاستمرار في تشغيل المكتب، أو تعيين مدير مسؤول وفقاً للبند (1) من المادة (10) مكرراً من هذا القانون، وذلك كله بقصد إيجاد مصدر دخل لورثة المرخص له ووقايتهم وحمايتهم من برائن الفقر والفاقة، من ناحية، ولخلق فرص عمل جديدة للمهندسين البحرينيين من ناحية أخرى.

رابعاً: أناط المرسوم بقانون بموجب المادة (40) منه بمجلس تنظيم المهن الهندسية، -بعد التنسيق مع الوزير- إصدار القرارات اللازمة لتطوير المهن الهندسية والارتقاء بها ورفع مستوى الكفاءة الفنية للمهندسين، وقواعد أخلاقيات وآداب المهنة والتوجيهات التي يتعين على المهندسين مراعاتها عند مزاولتهم للمهن

الهندسية، ومبادئ النزاهة والأمانة واللياقة في التعامل مع العملاء وواجبات الاستقلال المهني والمحافظة على كرامة المهنة.

خامسًا: وضع المرسوم بقانون آليات شفافة وواضحة للرقابة والتفتيش على المرخص لهم، بما يكفل النزاهة والثقة الواجب توافرها في القطاع الهندسي والحد من الممارسات الضارة بهذا القطاع، وتعزيز اختصاصات مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية، حيث أنطت المادة (37) بالمجلس الرقابة والتفتيش على المرخص لهم، وأجازت للمفتشين الذين يصدر بندهم قرار من المجلس دخول المكاتب الهندسية وأماكن المشروعات والأعمال الهندسية ومعاينتها والاطلاع على ما بها من ملفات وسجلات ودفاتر ومستندات وأوراق وسماع أقوال المخالفين، ومنحت موظفي المجلس الذين يخولهم وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي لضبط الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتحرير المحاضر وإحالتها إلى النيابة العامة بقرار من المجلس المذكور.

كما أجازت المادة (26) من المرسوم بقانون للمجلس توقيع غرامة إدارية على المهندسين المخالفين لأحكام هذا القانون لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار، ويراعى عند تقديرها مراعاة جسامة المخالفة والعنت الذي بدا من المخالف والمنافع التي جناها، والضرر الذي أصاب الغير نتيجة إلى ذلك، فضلاً عن الجزاءات التأديبية الأخرى الواردة بنص المادة المذكورة، ويحوز القرار الصادر بالغرامة قوة السند التنفيذي بفوات ميعاد التظلم منه أو بانقضاء ستين يوماً مضت دون رد (الرفض الضمني) ما لم تأمر

المحكمة بوقف تنفيذه عملاً بنص الفقرة الجديدة المضافة إلى المادة (35) بموجب المادة الثانية من المرسوم بقانون المذكور.

ومن كل ما تقدم يتبين أن المرسوم بقانون المعروض جاء متفقاً وأحكام الدستور

والقانون.

وأخيراً تود اللجنة أن تشير إلى أن التصويت على المرسوم بقانون المعروض يكون جملة واحدة بالقبول أو الرفض وليست مادة مادة، ولا يجوز التقدم باقتراحات بالتعديل في أي نص من نصوصه، ويصدر قرار المجلس في حال عدم إقراره بأغلبية أعضائه عملاً بنص المادتين 122، 123 من اللائحة الداخلية للمجلس.

### **سادساً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:**

إعمالاً لنص المادة (39) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

- 1- الأستاذ رضا إبراهيم عبدالله منفردي مقررًا أصلياً.
- 2- الأستاذ سمير صادق محمد البحارنة مقررًا احتياطياً.

### **ثامناً: توصية اللجنة:**

في ضوء المناقشات والآراء التي أبديت أثناء دراسة المرسوم بقانون المشار إليه فإن

اللجنة توصي بالآتي:



الموافقة على المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام القانون

رقم (51) لسنة 2014 في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،

**الدكتور محمد علي حسن علي**  
**رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة**

**جمعة محمد جمعة الكعبي**  
**نائب رئيس لجنة المرافق العامة**  
**والبيئة**

التاريخ: 15 ديسمبر 2021م

**سعادة الدكتور/ محمد علي حسن المحترم**

**رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة**

الموضوع: المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (51) لسنة 2014 في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية.

تحية طيبة وبعد،،

بتاريخ 12 ديسمبر 2021م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (702 ص ل ت ق / ف 5 د 4)، نسخة من المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (51) لسنة 2014 في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة المرافق العامة والبيئة.

وبتاريخ 15 ديسمبر 2021م عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها التاسع، حيث اطلعت على المرسوم بقانون المذكور، وقرار مجلس النواب بشأنه،

كما اطلعت على مذكرة معدة من قبل المستشار القانوني، والمستشار القانوني المساعد للجنة، وفريق العمل من المتدربين بهيئة المستشارين القانونيين السيد إياد حسن محمد، والأنسة وعد عواد جمعة. واستعرضت جدول مقارنة بين أحكام القانون رقم (51) لسنة 2014 في شأن تنظيم مزاوله المهن الهندسية، والنصوص الواردة بالمرسوم بقانون رقم (18) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (51) لسنة 2014 في شأن تنظيم مزاوله المهن الهندسية، والمعد من قبل المستشار القانوني للجنة.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة المرسوم بقانون لمبادئ وأحكام الدستور.

### رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (51) لسنة 2014 في شأن تنظيم مزاوله المهن الهندسية، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

**دلال جاسم الزايد**

**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

## **ملحق رقم (3)**

**تقرير لجنة الخدمات بخصوص  
مشروع قانون بتعديل بعض أحكام  
القانون رقم (57) لسنة 2006م  
بإنشاء صندوق العمل، (المعد في  
ضوء الاقتراح بقانون - بصيغته  
المعدلة - المقدم من مجلس النواب)**

التاريخ: 22 ديسمبر 2021م

التقرير رقم (10)

### تقرير لجنة الخدمات

حول مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (57) لسنة 2006  
بإنشاء صندوق العمل (المعد في ضوء الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" المقدم  
من مجلس النواب)  
دور الانعقاد الرابع - الفصل التشريعي الخامس

### مقدمة:

بتاريخ 12 ديسمبر 2021م، وبموجب الخطاب رقم (699) ص ل خ ت / ف 5  
د 4)، أحال صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى  
الموقر إلى لجنة الخدمات مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (57)  
لسنة 2006 بإنشاء صندوق العمل (المعد في ضوء الاقتراح بقانون "بصيغته  
المعدلة" المقدم من مجلس النواب) لمناقشته ودراسته وإعداد تقرير يتضمن رأي  
اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس الموقر.

## أولاً - إجراءات اللجنة:

(3) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في الاجتماعين الآتيين:

التاريخ	الاجتماع
14 ديسمبر 2021م	10
21 ديسمبر 2021م	11

(4) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث والدراسة، والتي اشتملت على ما يلي:  
- مشروع القانون المذكور، ومذكرتا الحكومة وهيئة التشريع والرأي القانوني. (مرفق)

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)

- قرار مجلس النواب بشأن مشروع القانون ومرفقاته. (مرفق)

• بدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع الحادي عشر (عن بعد) كل من:

الاسم	المنصب
وزارة الصناعة والتجارة والسياحة	
الدكتور خالد فهد العلوي	الوكيل المساعد لتنمية الصناعة
وزارة المواصلات والاتصالات ( صندوق العمل تمكين )	
أحمد حسن جناحي	رئيس قسم أول بإدارة شراكة ودعم العملاء
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية	
الدكتور أسامة كامل محمود متولي	مستشار قانوني
وزارة شؤون مجلسي الشورى والنواب	
رباب عبدالله العالي	أخصائي شؤون برلمانية

- وقد دعت اللجنة إلى اجتماعها غرفة تجارة وصناعة البحرين، والاتحاد العام لنقابات عمال البحرين، والاتحاد الحر لنقابات عمال البحرين، وجمعية البحرين لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنه لم يحضر الاجتماع أي ممثل عن تلك الجهات.

● شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

الاسم	المنصب
<b>هيئة المستشارين القانونيين</b>	
الدكتور موفق سمور المحاميد	مستشار قانوني
محسن علي الغريري	باحث قانوني أول
منى ابراهيم العيد	مشرف البحوث العامة
محمد عادل العجيمي	باحث سياسي
<b>إدارة شؤون اللجان</b>	
خولة حسن هاشم	مشرف شؤون اللجان
<b>إدارة العلاقات والإعلام</b>	
صادق جعفر الحلواجي	أخصائي إعلام وتواصل

### ثانياً - رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

رأت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى سلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية.

### ثالثاً - وزارة العمل والتنمية الاجتماعية:

بيّن ممثل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية أن مشروع القانون لا يدخل في اختصاص الوزارة إلا فيما يتعلق بمنظمات المجتمع المدني، أما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي خارج نطاق عمل الوزارة، مؤكداً توافق الوزارة مع مذكرة الحكومة بإعادة النظر في مشروع القانون.

## رابعاً - وزارة الصناعة والتجارة والسياحة:

أشار ممثل وزارة الصناعة والتجارة والسياحة إلى القرار الوزاري رقم (229) لسنة 2017 بتصنيف المؤسسات متناهية الصغر، والصغيرة والمتوسطة، حيث بين أن تصنيف هذه المؤسسات يتم بناءً على عدد العمالة والإيرادات، مؤكداً أن الوزارة قد أفردت في هيكلها التنظيمي الجديد إدارة خاصة بتنمية هذه المؤسسات ( إدارة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفيها أمانة سر مجلس تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) حيث تم تأسيس المجلس سنة 2017، بمباركة من صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس التنمية الاقتصادية، وبرئاسة سعادة وزير الصناعة والتجارة والسياحة بهدف التنسيق بين جهود الوزارة ومجلس التنمية الاقتصادية وصندوق العمل (تمكين) وبنك البحرين للتنمية وغرفة تجارة وصناعة البحرين، وتوحيد تلك الجهود لدعم البيئة الريادية في مملكة البحرين.

أما فيما يتعلق بتمثيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجلس إدارة صندوق العمل، فأوضح ممثل الوزارة أن هذا الموضوع متحقق على أرض الواقع؛ كون غرفة تجارة وصناعة البحرين ممثلة في مجلس الإدارة، ويمكنها تسمية من تراه مناسباً من المؤسسات صاحبة العضوية في الغرفة بحيث تمثل هذا القطاع في مجلس الإدارة.

## خامساً - صندوق العمل ( تمكين ):

أكد ممثل صندوق العمل ( تمكين ) توافق الصندوق مع رأي وزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأن تمثيل المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة متحقق على أرض الواقع من خلال تمثيل القطاع التجاري بمختلف أطيافه، مشيراً



إلى أن المقاعد المتوفرة للقطاع الخاص تغطي الفئات المختلفة لهذه المؤسسات وتلبي الهدف من مشروع القانون.

وبيّن أن أكثر من 50% من المؤسسات المتقدمة لطلبات الدعم من صندوق العمل (تمكين) هي مؤسسات صغيرة ومتوسطة على مدى الخمس عشرة سنة الماضية، مضيفاً أن الصندوق يقوم بشكل مباشر بالتواصل والتعاون مع مختلف فئات وشرائح المؤسسات التجارية الموجودة في مملكة البحرين، سواءً عن طريق الجلسات الاستشارية السنوية التي من خلالها يتم أخذ رأي القطاع الخاص أو من خلال قنوات التواصل الموجودة بين صندوق العمل (تمكين) والمؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، وبيّن أن صندوق العمل (تمكين) يقوم بعقد اجتماعات ولقاءات شبه أسبوعية مع مؤسسات المجتمع المدني التي تمثل تلك المؤسسات.

كما أكدّ على رأي وزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأن مجلس تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برئاسة سعادة الوزير، يأخذ بعين الاعتبار بشكل خاص احتياجات المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، حيث تم تدشين العديد من المبادرات التي تصب في صالح تلك المؤسسات ومنها مبادرة صادرات البحرين.

وأضاف ممثل صندوق العمل (تمكين) أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار أن تعديل التمثيل أو زيادة تمثيل بعض القطاعات في مجلس الإدارة قد يؤثر على نسبة الأصوات، فالمطبق حالياً ثلاثة أصوات للحكومة، وصوتين للاتحادات النقابية لعمال البحرين، بالإضافة إلى تمثيل القطاع الخاص، فزيادة تمثيل فئة عن أخرى قد يؤثر على اتخاذ القرار بشكل صحيح.

## سادساً - رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (57) لسنة 2006 بإنشاء صندوق العمل (المعد في ضوء الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس النواب)، واستعرضت وجهات النظر التي دارت حوله من قبل رئيس وأعضاء اللجنة وممثلي وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ووزارة الصناعة والتجارة والسياحة، وصندوق العمل (تمكين)، واطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية.

يتألف مشروع القانون من ديباجة وثلاثة مواد وجدول مرفق، حيث نصت المادة الأولى منه على إضافة تعريف المؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة إلى المادة (1) من القانون رقم (57) لسنة 2006 بإنشاء صندوق العمل، بينما نصت المادة الثانية على استبدال نص الفقرة (أ) من المادة (5) من القانون، وجاءت المادة الثالثة تنفيذية.

يهدف مشروع القانون إلى تمثيل المؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في مجلس إدارة صندوق العمل نظراً لأهمية هذه المؤسسات ووجودها الكبير في سوق العمل، بهدف تعزيز الاقتصاد الوطني.

وبعد تدارس الآراء والملاحظات التي أبديت من قبل أصحاب السعادة رئيس وأعضاء اللجنة والمستشار القانوني لشؤون اللجان، خلّصت اللجنة إلى التوصية بعدم الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ، وذلك للاعتبارات الآتية:

أولاً - ترى اللجنة ورغم تقديرها للغاية النبيلة التي قام عليها مشروع القانون - بحسب مذكرته الإيضاحية - والتي تتمثل في وضع الإطار التشريعي الذي يكفل تمثيل المؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في مجلس إدارة

صندوق العمل انطلاقاً من أهمية هذه المؤسسات وارتفاع نسبتها و دورها، وذلك بهدف تعزيز الاقتصاد الوطني، إلا أن الغاية التي يسعى مشروع القانون إليها متحققة على أرض الواقع وفقاً للتنظيم الحالي لمجلس إدارة صندوق العمل والذي جاء متناعماً ومتوازناً من حيث التشكيل والأهداف والمهام والصلاحيات، فالتوازن الحالي في تشكيل مجلس إدارة الصندوق يجمع بين التوازن العضوي (بين الأعضاء الممثلين للجهات المختلفة التي تلعب دوراً هاماً في مجال الاقتصاد الوطني و سوق العمل)، والتوازن الوظيفي (المتمثل في مراعاة الأهمية النسبية للجهات في تحقيق أهداف الصندوق وتعزيز مهامه وصلاحياته)، خاصة أن التنظيم التشريعي الحالي لصندوق العمل قد جعل ثلثي الأعضاء ( ستة أعضاء من أصل تسعة أعضاء) في مجلس إدارة صندوق العمل يمثلون القطاع الأهلي ومؤسسات المجتمع المدني (غرفة تجارة وصناعة البحرين، وجمعية المصرفيين البحرينية، والاتحادات النقابية لعمال البحرين).

**ثانياً-** يراعي التنظيم التشريعي الحالي لمجلس إدارة صندوق العمل المادة (10/أ) من الدستور والتي تنص على ما يلي: " الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه التنمية الاقتصادية وفقاً لخطة مرسومة، وتحقيق الرخاء للمواطنين، وذلك كله في حدود القانون." ويقوم على تمثيل جميع أصحاب المصالح بصورة متوازنة ومتسقة مع أهداف الصندوق ومهامه وصلاحياته.

**ثالثاً-** ترى اللجنة أن التنظيم التشريعي لمجلس إدارة الصندوق الوارد في المادة (5) من القانون رقم (57) لسنة 2006 بإنشاء صندوق العمل، المعدل بالقانون رقم (19) لسنة 2015، يؤثر بصورة جوهرية على موضوع احتساب النصاب القانوني لصحة الاجتماع والتصويت الواردة في المادة (8) من القانون ذاته والتي تنص على ما يلي:

" يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي يتطلب فيها هذا القانون أو اللوائح أغلبية خاصة، وعند تساوي عدد الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع".

وحيث أن ممثلي أصحاب العمل يشكلون نسبة 44% من تركيبة المجلس وفقًا للتنظيم التشريعي الحالي لمجلس إدارة صندوق العمل بواقع أربعة أعضاء من أصل تسعة أعضاء، وذلك باعتبار ممثل جمعية المصرفيين البحرينية ممثلًا لأصحاب العمل في القطاع المصرفي خاصة أن المادة (2) من قانون غرفة تجارة وصناعة البحرين قد نصت على ما يلي: " لا تسري أحكام هذا القانون على المرخص لهم من مصرف البحرين المركزي ما لم يطلبوا الانضمام اختياريًا لعضوية الغرفة".

وحيث أن مشروع القانون يتضمن زيادة عدد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم من بين مرشحي منظمات المجتمع المدني المعنية بشؤون المؤسسات متناهية الصغر والصغير والمتوسطة، والذين يمثلون من حيث النتيجة أصحاب الأعمال أيضًا، مما يترتب عليه أن يصبح أصحاب الأعمال ممثلين في مجلس الإدارة بسبعة أعضاء من أصل (12) عضوًا، مما يجعلهم يشكلون 58% من تركيبة مجلس إدارة الصندوق، وينعكس ذلك على الأغلبية اللازمة لصحة انعقاد اجتماعات المجلس والأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات فيختل التوازن القائم حاليًا.

رابعًا - تمثل غرفة تجارة وصناعة البحرين جميع أصحاب الأعمال بما في ذلك المؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، ويعزز ذلك المادة (3) من المرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2012 بشأن غرفة تجارة وصناعة البحرين المعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2020 والذي ينص على التالي: " تعتبر غرفة

تجارة وصناعة البحرين مؤسسة ذات نفع عام قائمة على أسس اقتصادية وطنية، وتمثل قطاعات أصحاب الأعمال وتعبّر عن آرائهم وتحمي مصالحهم".

و طالما أن المؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة تمثل 80% من القطاع الخاص بحسب ما ذكرته غرفة تجارة وصناعة البحرين أمام مجلس النواب، و 76% من المؤسسات الصناعية العاملة في مملكة البحرين بحسب المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون، وبمراعاة (جدول تحديد عدد الأصوات التي يمتلكها كل عضو بغرفة تجارة وصناعة البحرين في الاقتراع حسب رأسماله) الملحق بالقانون رقم (16) لسنة 2020 المعدل للمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2012 بشأن غرفة تجارة وصناعة البحرين، فهذا يدل على أن أغلبية الأصوات في الجمعية العمومية لغرفة تجارة وصناعة البحرين ستكون لممثلي المؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة مما يترتب عليه انعكاس ذلك على الأعضاء الذين يتم ترشيحهم لتمثيل الغرفة لدى مجلس إدارة صندوق العمل مما يؤكد على أن مشروع القانون متحقق عملياً على أرض الواقع.

**خامساً-** تضمن مشروع القانون غموضاً من جهة تحديد منظمات المجتمع المدني التي تمثل المؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، فضلاً على عدم دقة تحديد مفهوم هذه المؤسسات حيث استند إلى معيار عدد العمال مع مراعاة التمييز بين قطاع المقاولات والقطاعات الأخرى، ومعيار رأس المال بالنسبة لقطاع المقاولات، ومعدل دوران رأس المال السنوي بالنسبة لجميع القطاعات الأخرى، دون مراعاة التمييز بين القطاعات التجارية والصناعية والخدمية.

### سابعاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة ( 39 ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

1. سعادة الدكتور منصور محمد سرحان مقرراً أصلياً.
2. سعادة الأستاذة هالة رمزي فايز مقرراً احتياطياً.

### ثامناً- توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- عدم الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (57) لسنة 2006 بإنشاء صندوق العمل (المعد في ضوء الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس النواب).

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

**الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل**

**الأستاذة هالة رمزي فايز**

**رئيس لجنة الخدمات**

**نائب رئيس لجنة الخدمات**

التاريخ: 15 ديسمبر 2021م

**سعادة الدكتورة / جهاد عبدالله الفاضل المحترمة**  
**رئيس لجنة الخدمات**

الموضوع: مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (57) لسنة 2006 بإنشاء صندوق العمل (المعد في ضوء الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس النواب).

تحية طيبة وبعد،،

بتاريخ 12 ديسمبر 2021م أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (700 ص ل ت ق / ف 5 د 4)، نسخة من مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (57) لسنة 2006 بإنشاء صندوق العمل (المعد في ضوء الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس النواب)، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الخدمات.

وبتاريخ 15 ديسمبر 2021م عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها التاسع، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، وقرار مجلس النواب بشأنه، كما اطلعت على المذكرة المعدة من قبل المستشار القانوني، والمستشار القانوني المساعد

للجنة، وفريق العمل من المتدربين بهيئة المستشارين القانونيين السيد إياد حسن محمد،  
والآنسة وعد عواد جمعة.  
للجنة بشأنه.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ  
وأحكام الدستور.

### رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (57) لسنة  
2006 بإنشاء صندوق العمل (المعد في ضوء الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة"  
المقدم من مجلس النواب)، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

**دلال جاسم الزايد**

**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**